

أحكام القرآن

. @ 566 @

وأما في الدنيا فبثلاثة أوجه .

أحدها أنه جعلهن أمهات المؤمنين تعظيماً لحقهن وتأكيداً لحرمتهن وتشريفاً لمنزلتهن .
الثاني أنه حظر عليه طلاقهن ومنعه من الاستبدال بهن فقال (! !) الأحزاب 52 .
والحكمة أنهن لما لم يخترن عليه غيره أمر بمكافأتهن في التمسك بنكاحهن .
فأما منع الاستبدال بهن فاختلف العلماء هل بقي ذلك مستداماً أم رفعه الله عنه على ما
يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وهذا يدل على أن الله يثيب العبد في الدنيا بوجوه من رحمته وخيراته ولا ينقص ذلك من
ثوابه في الآخرة وقد يثيبه في الدنيا وينقصه بذلك في الآخرة على ما تقدم بيانه في موضعه .

الثالث أن من قذفهن حد حدين كما قال مسروق .

والصحيح أنه حد واحد كما تقدم بيانه في سورة النور من أن عموم قوله (! !) النور 4
يتناول كل محصنة ولا يقتضي شرفهن زيادة في أن شرف المنزلة لا يؤثر في الحدود بزيادة ولا
نقصها يؤثر في الحد بنقص والله أعلم \$ الآية السادسة \$.
قوله تعالى (! !) الآية 3